



قانون مكافحة غسل الأموال

نشر في الجريدة الرسمية العدد (٧) لسنة ٢٠٠٣ م

قانون رقم (٣٥) لسنة ٢٠٠٣ م
بشأن
مكافحة غسل الأموال

باسم الشعب :
رئيس الجمهورية :
بعد الإطلاع على دستور الجمهورية اليمنية .
وبعد موافقة مجلس النواب .

﴿ أصدرنا القانون الآتي نصه ﴾

الباب الأول
التسمية والتعريف

()
()
()

:

- الجمهورية : الجمهورية اليمنية.
- المحافظ : محافظ البنك المركزي اليمني.
- اللجنة : لجنة مكافحة غسل الأموال المنشأة بموجب أحكام هذا القانون.
- الوحدة : وحدة جمع المعلومات بالبنك المركزي اليمني.
- غسل الأموال : كل عمل ينطوي على إكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إيداعها أو إستبدالها أو إستثمارها أو تحويلها بقصد إخفاء المصدر الحقيقي لتلك الأموال المتحصلة عن الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون .
- المؤسسات المالية : أي منشأة مالية كالبنوك أو محل الصرافة أو شركة (تمويل أو تأمين أو أسهم أو أوراق مالية أو إيجار تمويلي أو عقارية).
- العاملين : جميع العاملين والموظفين في المؤسسات المالية.
- السلطة المختصة : السلطة التنفيذية والأجهزة التابعة لها والوحدات الإدارية.
- الجهات القضائية : المحاكم والنيابات العامة المختصة وفقا للقوانين النافذة.



اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

اللائحة

الباب الثاني
جرائم غسل الأموال

()

:

-

:

-

-

-

-

-

-

-

-

: ()

-

-

-

-

الباب الثالث
واجبات المؤسسات المالية



:

()

-

-

:

-

-

-

-

-

-

()

- ()

-

()

()

()



الباب الرابع
لجنة مكافحة غسل الأموال ووحدة جمع المعلومات
)

- ()
(

:

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

-

()

()



()

()

()

()

()

الباب الخامس
التعاون الدولي وتبادل المعلومات
وتسليم المجرمين غير اليمنيين

()

()

()

()

الباب السادس

إجراءات التحقيق والمحكمة

()

()

الباب السابع
العقوبات

()

() :

()

()

()

الباب الثامن
أحكام ختامية

()

-

-

()

()



- / / :
/ / :

علي عبد الله صالح
رئيس الجمهورية